

# المجلس الثامن والعشرون من التعليق على شرح عمدة الفقه | |

## فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

المأ الاول المنع من ذلك مطلقا. هذا المذهب الاول وهذا المشهور عن الامام احمد رحمه الله تعالى. المذهب الثاني الاقتصار على ما

جاء به النص. في حديث ابي هريرة عند الصحيح ان النبي - 00:00:00

وكان الله سميعا بصيرا فوضع رأسه على عين ورسله الاخر على اذنه وكمان فيه ادلة كثيرة المذهب الثالث الجواز مطلقا وهذا رأي

الاعتدال وقد كان اذا ذكر حديث اقول بين اصبعين اصابع الرحمن ترى باصبعين. وهؤلاء يقصدون بيان حقيقة الصفة - 00:00:15

ويقصدون التمثيل ولا التثبيت ولكن اين الناس في هذا الجوال وان لم ابن القيم رحمه الله لما ذكر حديث ابي هريرة الصواعق كان

يريد الحقيقة لا المجال. هذا رد على اهل المجال. ومثل هذا هو وغيره لم يفعل اذا كان بقصد اثبات الحقيقة - 00:00:44

والذي قال الناس لا يفهمون هذا. يمكن المعلم يذكر كما تفضلت بهذا او بذكره. ثم يأتي اخر يقول المعلم يقول نراكم كذا وكذا ثم

يحصل ضرر عظيم جدا. هل تقصد اثباته حقيقة؟ وهذا المتلقي ما يمكن تضبطه خاصة اذا كان يحضر عند عندك جمع من الناس -

00:01:14

وانت تعرف ان الناس موجود في الفهم. اذا كان امير المؤمنين عمر كما في الصحيح ومعلوم الخبر لما اراده يقول مقولة في عرفات

لما جالس يتحدثون ان بيعة البطن وانه اذا مات عمر سنستغرب فلانا وفلانا وسأقوم - 00:01:34

على اليوم مقام لم اقله من قبل. اتى الى عبد الرحمن بن عمر قال يا امير المؤمنين. يحضرك العالم والجار والاعرابي وغيره. والناس

قد يتفرقون في قولك على مذاهب شتى هذا الامر الى المدينة وتجتمع بوجوه المهاجرين والانصار - 00:01:54

وفعلا عمر قبل مشهورة عبد الرحمن ابن عوف لما رجع الى المدينة وخطب الناس كان حولهم مهاجرون فانظر استوعبوا الامر لم فمثل

يستوعبونه ولا يفهموننا. وايضا يحسبون الماء والضرر ثم يضطر بعدين المعلم. اصل مذهب لاهل العلم - 00:02:14

يقصد في الحقيقة الصفة وان ليست مجازية. يأتي اخر يقول المعلم يقول ما اضطر المعلم نلغى يقول لا ثم يأتي مرة يقول اخر ان

المعلم يقول ان ريش درب كرجلي. او ان يدك يدري ما كل - 00:02:34

تعرف عادة العادة العامة ما يشكل على ايمان الله نعرف انه مقصد من مقاصد الشريعة حتى كان النادي يعني يكره تحديث باحاديث

الصفات التي لا يفهمها بحديث خلق الله سورة الرحمن لان العام قد لا يفهمون هذا المعنى وما المقصود - 00:02:54

حصرت كالعصر لا يبقى لك الابتعاد عن ذلك هو لعله الاقرب لكن لو فعل الشخص لم يفهم المسألة اجمل لاهل العلم وان مقصود

باب الحقيقة وانا مذهب معروف لاهل العلم والله جل وعلا يقول وقد كانت في رسول الله حسنة فالنبي فعلها - 00:03:14

وتأسى به جماعة من اه الائمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد قال رحمه الله

تعالى فرض خامس اين هو خامس من انواع صلاتك اول سجود التلاوة. ومن الادلة على مشروعية سجود التلاوة للبارح ولمن يستمع

له - 00:03:34

رواه البخاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها ساجدات فيسجد ونسكن معه حتى

لجبهة متفق عليه. قال وهو ارفع رواه اربعة عشرة سجدة - 00:03:58

وقد وردت ادلة كثيرة مرفوعة. طبعا هذا مشهور في مذهب احمد وعن احمد الرواية خمسة عشرة سجدة الى الحنابلة يرون سجدة

الصاد سجدة شكر وذاك الحلال يسددون في السجود الصاد. يقول سجدت فيها في الفريضة صلاتي. يقولون اسجد فيها في الفريضة صلاتي - [00:04:18](#)

وقد جاء عن عمر بسند صحيح ان من قرأ في صلاة العشا بصاد ومر بالسجدة وسجد ومر بالسجدة وسجد. وهذا اسناد صحيح الى عمر رضي الله عنه وعلى هذا يستحب - [00:04:45](#)

السجود في الفرائض والنوافل واما قول ابن عباد ليست من عزائم السجود فهو يقصد ليست من السجودات المؤكدة لان عزيمة يعي انه مؤكد وهذه ليست من المؤكدات نعم. وقد وردت ادلة كثيرة مرفوعة وموقوفة تدل على استعداد السجود عند قراءتها - [00:05:03](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه يشرع السجود ايضا في سورة صاد. فيكون سجود القرآن خمس عشرة سجدة. ما رواه البخاري عن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها نعم لكنهم يخصصونها يقولون خارج النافلة او في غير الصلاة تقدم - [00:05:36](#) معنى قول ابن عباس اي سنة مؤكدة فعل هذا هي معتبرة كما صنع عمر رضي الله عنه فبالتالي خمس عشرة سجدة وهذا الصوم قائل من العلماء يقولون ايضا ليس في المفصل السجود وهذا ضعيف. في حديث يعني داوود ولكنه - [00:05:56](#) في الحج من المكان مما ثبت عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما انهما سجدا في سورة الحج سجدتين ويسن وهذا ثابت عن جمع من الصحابة وجاء في ذلك مراسيم - [00:06:16](#)

وهي موجودة في بلوغ المراهق والمحفوظ في هذا وما جاء عن الصحابة. فلو نقل عن جمع جمع منهم لان في الحج سجدتين ويسن سجود ويسن السجود ايضا ابدأ للمستمع. وهو الذي يبطل - [00:06:36](#)

السامع لا بأس لو سلم في ماله وش السامع لكن الصواب ان سجد تلاوته ما تقدم هي سنة ليست بواجبة. لغير الصلاة. طبعاً يجب على المأموم ان يتابعه لكن اذا سجد الامام خارج الصلاة - [00:06:59](#)

اول قارئ خارج الصلاة وفي من يستمع لا نقول سامع لا يجب عليه ان يستمع لا يجب عليه ان يسجد ولكن هل يسجد المستمع اذا لم يسجد القارئ هذه مسألة عكس هذه المسألة - [00:07:18](#)

هذه مسألة قال طائف من العلماء ان المستمع لا حتى يسجد القارئ بقوله صلى الله عليه وسلم انت امامنا والقول الثاني انه يسجد ولو لم يسجد لان المخالفة لا تضر لان هذا ليس بصلاة - [00:07:36](#)

ولعل هذا اصح وما جاء من لان الامام لم يسجد هذا ليس على وقت المنع رسالة على واجب المنع. نعم. وقد سبق لك بعض الدالة على استحباب سجود الانقار ومستمع - [00:08:00](#)

دون السامع والذي لم يقصد الاجتماع للذي يقرأ القرآن فهو لا يسن له السجود مع هذا القادم فثبت عن بعض الصحابة انهم وهذا قول في نظر. هذا القول في نظر - [00:08:23](#)

لانه لو سمع السجدة وسجد لم يكن في ذلك حرج وقد نقل هذا عن اجماع من الائمة وكان بعض الصحابة لم يسجدوا فهذا ليس لانهم سامعون لا يرون ذلك واجبا عليهم ولو كانوا مستمعين - [00:08:42](#)

تقدم قول ابن تيمية في المسألة انا لا يشترط لسجود التلاوة ما يشترى للصلاة. بمعنى عند ابن تيمية يجوز السجود على غير وضوء ويسجدوا لغير القبلة ولكن المستحب ان يسجد القبلة وان كان على غير وضوء - [00:09:07](#)

نعم. ويكبر اذا سجد ويكبر ايضا اذا رفع رأسه من السجود وهذا ايضا ان كان في الصلاة التكبير يكبر نعم. كبر في كل قرض ان كان في الصلاة. لعموم حديث ابي هريرة كان - [00:09:31](#)

في كل حرف ورفع متفق عليه وقال الطالب ان العلماء يكبر في الصلاة في الرفع لا يكبر لان سوف يقرأ ففعل يقول مخارج الصلاة الم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كفر. اما خارج الصلاة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل بانه كبر - [00:09:51](#)

وعلى هذا لا نستطيع الجزم لانه يستحب التكبير. لان القياس هنا لا قياسنا في نظر. وعلى لا يشرع انما الشرعية لا بد ان تكون مبنية

على دليل صحيح ولا عندنا هنا دليل صحيح ابن علي - 00:10:19

والحديث اللي عند ابي داود انه كبر في اسناد عبد الله ابن عمر العمري والخبر منكر من جهتين ظعف عبد الله ومخالفة لاخته عبيد

الله سنة اي ما في شيء ثابت في ثابت ما في شيء ثابت - 00:10:45

ثم يسلم وقد استدل من من اوجب التكبير على التكبير على قول ان يقول ويسلم على اعتبار ان الصلاة لكن قد استدل من اوجب التكبير سجود التلاوة وعند الرح منه واوجب التسليم بعده بان سجود التلاوة صلاته. فيجب فيما يجب بالصلاة من التكبير والسلام -

00:11:09

وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الامور غير واجبة لانه لا يوجد دليل قوي يدل على وجوبها وهذا هو الاقرب. وان على هذه الامور في سجوده فهو افضل قال رحمه الله باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها وهي خمس ساعة وهي خمس ساعات اي خمسة اوقات

وهي - 00:11:39

الاوراق الذين عن صلاة التفوق والتطوع فيها. بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد امه اي بدر وقد قدر بعض

اهل العلم هذا الوقت بما من ربع ساعة وعند قيامها اي عند غروب الشمس في وسط - 00:12:04

في السماء جهة المسجد ولكن المغرب ويعرف بوقت الظل لا يزيد ولا ينقص وهذا وقت قصير جدا كان الفقهاء صلاة ركعتين ولقصره

ذهب جماعة من العلماء الى ان لا نهى فيه - 00:12:24

ولقيصر ايه؟ ذهب جماعة من العلماء الى انه لا من يكفيه. وتعاقب هذا الطائف في قول الإسلام ابن تيمية في الفتاوى واستدل عليه

بحديث عقبة الوارد في صحيح الامام مسلم - 00:12:48

ولكنه يقدر بهذا العصر بما لا يزيد على خمس دقائق. من خمس دقائق فاقل يتوقف الانسان عن التطوع بما يكون قبل ان اقول بخمس

دقائق. ما قبل ذلك لا يمنع من ذلك. لان الوقت قصير. قلنا خمس احتياطا قد يكون اقل من خمس - 00:13:05

نعم. حتى تزول اي حتى تميل الشمس جهة المغرب وهذا وقت قصير جدا. نقل بدل بعض اهل العلم بطمس دقائق بل قال بعض اهل

العلم انه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة فقط. قال وبعد العصر حتى تتضيق - 00:13:27

اي من صلاة الانسان العصر ولو صلاها جمعة الى ان تدنو الشمس من الغروب ويعرف ذلك بالصرار الشديد وتغيرها بعض اهل العلم الى

ان هذا الوقت لا ينتهي الا بشروع الشمس بغروب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:13:47

اذا غاب حاكم الشمس فاخر الصلاة حتى تغيب. متفق عليه. وهذا هو الافضل قال واذا تبئت حتى تب اي اذا دنت من الغروب حتى

تقرب قد قدر بعض اهل العلم هذا الوقت على هذا التحفيظ بما يقوم من ربع ساعة - 00:14:10

وذهب بعض العلم الى ان هذا وقت لا يبدأ الا بشروع الشمس بغروب حديث عبدالله لكن الظاهر ان تصرفات الاوائل انها لو اقل من

ربع ساعة من الطائف وهذا وقت طويل. وهم يقول يظل واقفا - 00:14:28

وايضا الذي ينظر الى الشمس قبل غروب ساعة يرى حقيقة قرص الشمس. بدل انه اقل بكثير من ربع ساعة. ربع ساعة فيها كثرة

وعلى اذى قوله صلى الله عليه وسلم حتى تغرب الشمس اذا غربت حتى يغيب الغسل قليل يقدر ايضا خمس دقائق ونحو ذلك لا -

00:14:47

وهذا الوقت اللي قالوا عنه الفقهاء الوقت المغلظ وهذا الوقت الذي يقول احيانا تسجد لها المشركون. فالعلة هي عدم مكافأة

المشركين. نعم بعض اهل العلم عفا الله عنه قال فهذه الساعات لا يصلح فيها تبوعا ومن الدلة على ذلك حديث ابي هريرة -

00:15:12

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس متفق عليه

وحديث عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان يصلي فيه النار ان نقصر - 00:15:38

وان موتانا حين اتطلع الشمس حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحناء قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيق الشمس لغروب رواه

مسلم. لكن العلماء يستثنون من ذلك الاسباب. فما هو مذهب ائمتنا - 00:15:58

ورواية عن الامام احمد وهو اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم يقول لا بأس بصلاة الكسوف ولا بأس بتحية المسجد ولا بأس  
بركعتي الوضوء وعلى الدالة كثيرة والصواب ان المسألة - [00:16:18](#)

التي تطرح بكثرة الان وهي قضية التطوع على من فاتته الصلاة في وقت نهى. الصواب انه هذا ليس من ذوات الاسباب لان ذوات  
الاسباب ما يخصه بلا ما يخصه غيرك - [00:16:47](#)

فالذي يخصني افعله نحتسب في غيري. واما حديث من يتصدق على هذا لا توجد رواية في تحديد هذا الوقت من قال هذا الوقت  
كان وقت عصر فقد غلب لا اصل له ومن قبل - [00:17:04](#)

لو كان وقت الفجر فقد غلط ولا افضل له ولعله قرأ حديث الزيد ابن الاسود في هذا الحديث. لا هناك رواية ابدًا وقت هذه الصلاة  
فعلا يتصدق على ولئن صدق الانسان على احد في اوقات النائم. لان هذا ليس من دواء الاسباب. اما ما يخصك فنعم. لقوله -

[00:17:24](#)

صلى الله عليه وسلم تأمرني اصلي الصلاة في وقتي ثم اصلي معه فهذا يخصه لانه الاسباب في الصحيحين ان قال لبلال يا بلال ما  
ارجى عمل عملته؟ استفتحت بابيه الا لو سمعت دعه خذ - [00:17:51](#)

قال لابي انت وامي يا رسول الله ما تروضت وضوءا من ليل او نهار الا ورأيت ان لله عليها صلاة هذا نعم يشبك الاوقات. ولكن لا يزيد  
على ركعتين. لا يزيد على ركعتين. يعني رخص - [00:18:11](#)

بالفعل فلا يتطوع مما هو اكثر من المأذون فيه. كذلك اذا صلى تحية المسجد لا يصلي غيرها نعم. يصلي عليها واتيئنا وقتنا اقصد  
يعني. ذكرت من اهل البلد ما تصلي عليه. مثال صلي عليه بعد الفجر. اما فقط ابن عمر يقول لعمر ثابت عن ابن عمر - [00:18:32](#)

الصحيح اذا جاءت الجنازة قبل الحديث يقول عمر صلي عليه الفجر يصلي عليه بعد الفجر لا بأس به. رخص اذا الطائف من العلماء  
ولكن الاشكالية عند الناس اذا عليه بعد الفجر طبعًا هنا السقف فرض الكفاية والا ذهب للمقبرة للنبي يصلون عليها وما هو الدليل على

ذلك؟ وخسارة سقط فرض - [00:19:02](#)

كفاية ما في دليل على ذلك. انما مرة اخرى لمن كان مثلاً من اهل الرياض قانونين. صار في حق من ذوات الاسباب. اهل البلد واذا  
الجلوس ما هو الدليل على الصلاة عليه مرة اخرى؟ وهذا التطوع ليس من زوال الاسباب لان ذوات الاسباب قاعدة ما هو - [00:19:22](#)

وهذا لا يفوت ذوات الاسباب ما هو وهذا لا كنت صلاة الضحى بعد الظهر تأتي بعد المغرب بعد العشاء ممكن وتصلي لا يكون فبالتالي  
ينبغي الانسان ما يصلي في هذا الوقت يصلي مع الامام نعم سقط فرضه وكفاية بعد ذلك لا يصلي - [00:19:42](#)

الا باعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد ما رواه الرسول عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عليك  
امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويميتون الصلاة. قال قلت فما - [00:20:02](#)

وركعتي - [00:20:22](#)